

الدرس / 15 / من شرح كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي

زيد القيرواني الفقيه موسى بن محمد الدخيلة

موسى الدخيلة

ده على الله وصحابه ومن والاه اما بعد فيقول الشيخ رحمه الله واول وقت العصر اخر وقت الظهر واخره ان يصير ظل كل شيء مثليه. وقيل اذا استقبلت الشمس بك وانت قائما غير منكس رأسك ولا مطأطا له - [00:00:00](#)

ان نظرت الى الشمس ببصرك فقد دخل الوقت ان لم ترها ببصرك فلم يقل الوقت وان نزلت عن الطريق فقد تمكنت دخول الوقت. والذي وصف مالك رحمه الله ان الوقت فيها ما لم تصغر الشمس - [00:00:21](#)

وقت المغرب الصلاة الشاهد عن الحاضرة يعني ان المسافر لا يقصرها ويصليها كصلاة الحاضر فوقتها غروب الشمس فاذا توارت بالحجاب وليس لها الا وقت واحد لا تؤخر عنه وقت صلاة العتمة وهي صلاة العشاء وهذا الاسم اولى بها - [00:00:36](#)

الشفق والشفق والحرمة الباقيه في المغرب من بقایا شعاع الشمس. واذا لم يبقى في المغرب سفرة ولا حرمة فقد وجب الوقت ولا ينظر الى البياض ذلك لها وف الى ثلث - [00:01:00](#)

شغل او عذر والمبادرة بها اولى. ولا بأس ان يؤخرها اهل المساجد قليلا لاستماع الناس ويكره النوم قبلها والحديث لغير شغل بعدها قال رحمه الله واول وقت العصر اخر وقت الظهر - [00:01:15](#)

واخره ان يصير ظل كل شيء مثله يقول رحمه الله في وقت العصر واول وقت العصر اخر وقت الظهر وقد سبق في الدرس الماضي ان اخر وقت الظهر هو ان يصير ظل كل شيء مثله بعد ظل - [00:01:36](#)

الزوال بعد فيه الزوال او زيادة على فيه الزوال فذلكم هو اخر وقت الظهر كما سبق قال لنا هنا واول وقت العصر هو اخر وقت الزهر وظاهر كلامه رحمه الله انهم مشتركتان ان الظهر والعصر مشتركتان في الوقت - [00:01:54](#)

فاخر جزء من القامة الاولى يعد اول وقت العصر لانه قال واول وقت العصر اخر وقت الظهر ووضح كلامه اي ان اول وقت العصر يدخل عند اواخر وقت الظهر واخر وقت الظهر هو كما قلنا - [00:02:17](#)

اخر القامة الاولى يعني اخر جزء من اجزاء الظل المماثل للقامة اي للشخص فالظلم مثل شاخص بعد ظل الزوال او زيادة على آآ ظل الزوال لانه لا يعد كما سبق - [00:02:39](#)

قالوا لنا ذلك هو اول وقت العصر فظاهر كلامه انهم مشتركتان في الوقت وهذا القول هو المشهور في المذهب. قال مالك في المختصر واخر وقت الظهر ان يصير الظل - [00:02:59](#)

قامة بعد الظل الذي زالت عليه الشمس وهو اول وقت العصر ايضا وقال خليل رحمه الله كما سبق امس واشتراكا بقدر احدهما وهل في اخر القامة الاولى او اول الثانية خلاف؟ اذا - [00:03:15](#)

انهما مشتركتان ثم اه اختلف التشهير عندهم هما مشتركتان هذا هو المشهور واختلف التشهير عندهم في احد امرين وهما هل آآ اول العصر يشارك اخر الظهر او ان اخر الظهر يشارك اول العصر - [00:03:32](#)

بمعنى هل اول العصر يبتدا من اخر القامة الاولى او اول العصر يبتدا من اول القامة الثانية فان قلنا اول العصر يبتدا من اخر القامة الاولى اذا فالظهر هو الذي العصر هو الذي يشارك - [00:04:01](#)

الظهر في اخر وقته وان قلنا ان اول العصر هو اول القامة الثانية اذا فالظهر هو الذي يشارك العصر في اول وقته اذا هؤلاء الذين قالوا

مشتركتان اختلفوا على قولين - 00:04:23

هذا القول انه مشتركة هو المشهور لكن ما المشهور من هذا القول بالخصوص ان الظهر آآ يكون اخر وقته في اول القامة الثانية او العكس ان العصر يكون اول وقته في اخر القامة الاولى. فهمتو معايا مزيان؟ نعم. اه - 00:04:40 قولان فبناء على القول الاول مثلا اذا قلنا ان اول وقت العصر هو اخر القامة الاولى. بناء على هذا فمن صلى العصر في اخر القامة الاولى اي المقدار الذي تصلى فيه اربع ركعات من اخر القامة الاولى - 00:05:07

من صلى العصر في ذلك الوقت فهي اداء صحت صلاته وهي اداء ومن صلى الظهر في نفس الوقت فهي اداء وان قلنا ان اخر الظهر يكون في اول القامة الثانية وهو اول وقت العصر لان هذا لان هذين القولين بناء على اشتراكهما - 00:05:29 فكذلك من صلى في اول القامة الاولى الظهر فهي اداء ومن صلى في نفس الوقت العصر فهي اداء والقول الآخر المقابل للمشهور الذي يعدونه ضعيفا عده غير واحد منهم انه ضعيف - 00:05:53

قول ابن حبيب رحمة الله تعالى قال لا اشتراك بينهما لايستا مشتركتين صلاة الظهر وصلاة العصر وبناء على هذا فااخر الظهر ينتهي عند اول القامة الثانية - 00:06:10

ينتهي وقت الظهر يخرج وقت الظهر عند اول القامة الثانية وعند ابتداء القامة الثانية يدخل وقت العصر فليستا مشتركتين فلا يدخل وقت العصر حتى يخرج وقت الظهر بالكلية فيخرج وقت الظهر عند انتهاء القامة الاولى بالكلية - 00:06:37 ويخرج وقت الظهر ويدخل وقت العصر في اول القامة الثانية وبناء على هذا فمن صلى العصر في اخر القامة الاولى فصلاته باطلة صلاها قبل الوقت ومن صلى الظهر في اول القامة الثانية - 00:06:58

فصلاته تعد اداء لكنه اثم. ان اخر لغير عذر فهو اثم تعد اداء وهو اثم لأن قلنا وقت الظهر الضروري يستمر الى غروب الشمس فالشاهد انه اداها في غير وقتها المختار - 00:07:14

بناء على انهما مفترقتان لاشتراك بينهما الا واحد صلى الظهر في اول القامة الاولى فانا فانه اخر الصلاة عن وقتها المختار فتعد اداء لكنه اثم لانه اخرجها عن وقتها. المختار اداها في الوقت الضروري - 00:07:33

قلت هذا القول بأنه الاشتراك بينهما هو قولبني حبيب من اهل المذهب وذكر المحشى رحمة الله انه قول ابن العربي ايضا قول الامام ابن العربي المعافر رحمة الله تعالى انه يرى ايضا انه لا اشتراك بينهما بل نقل عنه انه اقسم على ذلك انه - 00:07:52 وقال تالله لا اشتراك بينهما بين اه الظهر والعصر هذا القول المشهور في المذهب ما دليله حديث جبريل فالظاهر وان كان حديث جبريل يتحمل الظاهر من حديث جبريل حديث ابن عباس في - 00:08:13

اه مجيء جبريل الى النبي صلى الله عليه واله وسلم ليعلمه وقت الصلاة الشاهد منه من حديث جبريل انه في اليوم الثاني اتاه في الوقت الذي اتاه فيه امس وصلى فيه العصر اتاه في نفس الوقت في اليوم الثاني وصلى به - 00:08:34

الظاهر يقول الرواية وصلى المرة الثانية اي اليوم الثاني وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء ان مثله لوقت العصر بالامس فالظاهر من الحديث ان هاد الوقت الذي جاءه في اليوم الثاني ليصلبي به الظهر هو نفس الوقت الذي جاءه بالامس ليصلبي به - 00:09:02

العصر فقالوا اذن هما اذن القول المشهور عمدته او دليله حديث اه جبريل هذا الذي ذكرناه وحديث جبريل هذا يتحمل معنيين نعم الظاهر هو ما ذكرنا لكنه يتحمل في الحقيقة معنيين - 00:09:25

فقول الرواية وصلى المرة الثانية الظهر يتحمل صلى اي فرغ من الصلاة يتحمل ان يكون المعنى وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالامس ان المراد مصلى فرغ - 00:09:43

من الصلاة وعليه فوقتهما ليس مشتركا بمعنى فرغ من الصلاة في الوقت الذي اتاه امس ويتحمل انه بدأها وهذا هو الظاهر من الحديث. اذا هذا هو عدمة من قال بأن هذا هو المشهور - 00:10:01

لكن آآ الرواية الاخرى عن ابن حبيب هو القول الآخر الذي ضعفه غير واحد في المذهب قول قوي جدا. من حيث الدليل يمكن ان

يعتبر راجحا في المذهب لأن دليله اصرح واظهر واقوى - 00:10:17

ودليله هو قول النبي صلى الله عليه واله وسلم وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر فهذا الحديث
هذا الكلام من النبي صلى الله عليه واله وسلم صريح - 00:10:39

في ان وقت الظهر يستمر ما لم يحضر وقت العصر مفهومه فإذا حضر وقت العصر خرج وقت الظهر لانه صلى الله عليه وسلم قال ما
لم يحضر العصر فهو صريح في هذا المعنى - 00:11:03

سانيا هذا الكلام من النبي صلى الله عليه واله وسلم ولاء احتمال لا يحتمل واما الكلام السابق في حديث جبريل فهو وصف من الراوي
ذلك الكلام الذي جاء في الحديث وصف - 00:11:19

من الراوي الراوي كيقول جاء جبريل في اليوم الأول وجاء جبريل في اليوم الثاني ففعل و فعل الى اخره وليس كلاما للنبي الفاظه
ليست للنبي صلى الله عليه وسلم وانما هي للراوي يصف لنا الصحابي ما وقع - 00:11:33

وانتم تعلمون ان الفاظ الرواية ليست دقيقة تلك الدقة ثانيا اللفظ ديار الرواية هادي كيتحتمل كما قلنا صلى اي فرغ من الصلاة
ويتحتمل المعنى الآخر ثالثا حديث النبي صلى الله عليه وسلم هذا مؤخر على حديث جبريل. متاخر عنه - 00:11:48

فيكون من وجوه متعددة مقدما من حيث الدلالة تكون دلالته اوضح وابين بل اقل ما يقال ان هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه
 وسلم وغيره من الاحاديث تبين مراد الراوي من قوله لما قال وصلى المرة الثانية الظهر - 00:12:11

ايدافسنا صلى بانه فرغ من الصلاة فعندنا دليل على هذا التأويل بمعنى نقول هذا صرف للفظ عن ظاهره لكن مع دليل يؤيده جمعا
 بين الاحاديث جمعا بين النصوص فيكون تأويلا بدليل - 00:12:33

دللت عليه ادلة اخرى جمعا بين النصوص. من الأدلة الأخرى التي تقوى هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم انما التفريط في
البيضة ان تؤخر صلاة حتى يدخل وقت اخر. وهو في صحيح مسلم - 00:12:51

انما التفريط في البيضة ان تؤخر صلاة حتى يدخل وقت اخر ما وجه الاستدلال بالحديث؟ قوله صلى الله عليه وسلم ان تؤخر صلاة
حتى يدخل وقت اخر فيدل الحديث هذا على انه اذا دخل وقت الاخر خرج وقت الصلاة الاولى التي قبلها - 00:13:09

قالينا انما التفريط في البيضة ان تؤخر صلاة حتى يدخل وقت اخر فإذا دخل وقت اخر خرج وقت الصلاة الأولى وعد هذا من
التفريط في البيضة لأن النائم معدور اذا هذا ما تعلق باول وقت العصر. اذا اول وقت العصر - 00:13:31

واش ان يصير ظل كل شيء مثله وهل هذا الجزء الاول للعصر هو اخر وقت الدوري فهما مشتركتان ام لا؟ خلاف كما علمتم المشهور
في المذهب انهمما مشتركتان والقول الآخر في المذهب وهو قوي من حيث الدليل - 00:13:53

وان لم يكثر قائلوه انه لا اشتراك بينهما واما اخر وقت العصر اخر وقت العصر كذلك عندنا فيه روایتان عن مالك الرواية الاولى
عندنا في المذهب عن مالك رواية ابن عبد الحكم - 00:14:15

رواية ابن عبد الحكم يقول نهاية القامة الثانية يعني اذا صار ظل كل شيء مثليه هذه الرواية الاولى في اخر
وقت العصر. اذا صار ظل كل شيء مثليه - 00:14:40

فقد خرج وقت العصر المختار والرواية الأخرى وهي المشهورة في المذهب رواية ابن القاسم عن مالك وهي المشهورة في المذهب ان
اخر وقت العصر ينتهي عند ظهور اصفارا بمعنى انه الوقت المختار لاداء صلاة العصر - 00:14:59

يكون موسعا مستمرا ما لم تصرف الشمس فإذا اصفرت الشمس خرج الوقت المختار لاداء صلاة العصر اذن الرواية الاولى ان اخر وقت
العصر ينتهي نهاية القامة الثانية. يعني اه صار ظل كل شيء مثليه وصار يتجاوز ذلك - 00:15:22

الظل صار يتجاوز المثليين دخلنا بعینا ندخلو في القامة السادسة يعني انتهت القامة الثانية وحصل شروع في القامة الثالثة. هذه
الرواية الاولى. الرواية الثانية عن مالك رحمه الله ان اخر وقت العصر يكون بظهور اصفارا الشيء - 00:15:45

امسي وهذه الرواية الثانية كما قلنا هي المشهورة في المذهب وهي رواية ابن القاسم قال ابن القاسم رحمه الله لم يكن مالك يذكر
القامتين في وقت العصر. ولكنه كان يقول والشمس والشمس بيضاء نقية - 00:16:05

وقال اه وروى عن مالك انه قال وقت العصر اصفار الشمس وهذا ما جاء عن المصنف قال والذى وصف مالك رحمة الله ان الوقت فيها ما لم تصر الشمسم وهذا التقىيد باصفار الشمس قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم. قد جاء به الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم - 00:16:27

انه صلى الله عليه وسلم قال ووقت العصر ما لم تصر او تصر الشمسم وبعدهم جمع بين القولين بين رواية بن عبد الحكم وبين رواية بن القاسم عن مالك جمع بينهما فقال انهم لا يكادان يختلفان - 00:16:53

لانه بانتهاء القامة الثانية يظهر لاصفار غالبا اصفار الشمس يكون بنهاية القامة الثانية والذين رجعوا التحديد بنهاية القامة الثانية قالوا لانه امر ينضبط لا يكاد الناس يختلفون فيه بخلاف الاصفار قد يختلف الناس فيه - 00:17:16

قالك القامة الثانية هذا شيء واضح الناس اذا رأوا اه ظل الاشياء المنتصبة القامة زيادة على ظل الفيء فانهم اه يستطيعون تحديده تقريريا بأنه باه ذلك الظل يساوي مثلين ضعفين - 00:17:45

ذلك الشيء الشاخص القائم فقالوا هذه علامة لا يكاد الناس يختلفون فيها بخلاف العلامة الاخرى وهي الاصفار. هذا وجه اه التحديد بنهاية القامة الثانية ووجه التحديد بالاصفار قالوا قال بعضهم - 00:18:06

انه ينفع من لم يضبط الاول. من لم يضبط الضابط الاول من لم يتقن الضابط الاول فانه لا اقل من ان يستدل على ذلك آآبيلي اصفار اذا الحاصل ان كثيرا من اهل المذهب جمعوا بين الروايتين قالوا لا اختلاف بينهما لانه في الغالب اذا انته القامة الثانية - 00:18:31

يظهر لاصفار وما جاء عن ابن القاسم انه قال والشمس بيضاء نقية تنتهي القامة الثانية قال والشمس بيضاء نقية قد تقول كيف تكون بيضاء نقية مع اننا نقول ان القولين لا يختلفان من حيث - 00:18:55

المعنى فالجواب قالوا انها تكون عند نهاية القامة الثانية بيضاء نقية لكن يعقوب ذلك مبشرة اصفار. يأتي الاصفار بعد ذلك البياض النقاء مباشرة فهذا وجه الجمع بين كونها بيضاء تكون بيضاء نقية - 00:19:16

وان اخر الوقت يكون بالاصفار المؤلف رحمة الله الشيخ ابن ابي زيد ذكر ضابطا سهلا ميسرا قال اهل العلم لعله استفاده بالتجربة وهو ان اه الشخص اذا كان قائما مستوي القیام - 00:19:36

ولم يكن رافعا رأسه ولا منكسا له بل كان رأسه مستويا وكان بصره متوجها اه الى جهة غروب الشمس دون ان يصعد بصره او ينزله او ينكسه - 00:20:11

فقال اذا باشر ببصره الشمس اذا نذر الى الشمس مباشرة اذا نزلت الشمس وصار ينظر اليها نظرا اه مباشرة فقد دخل وقت العصر فان نزلت الشمس عن بصره قليلا فقد تمكنت الوقت - 00:20:36

فإن لم تصل الشمس الى بصره وهو ينظر الى جهة غروبها فلم يدخل الوقت وهذا الضابط الذي ذكره الشيخ ابن ابي زيد رحمة الله اه قالوا ليس بمطرد قد يصح هذا الضابط في بعض الفصول - 00:21:00

لكنه ليس مضطرا في جميع الفصول وفي بعض فصول السنة قد لا يكون الامر كذلك قد يدخل وقت العصر قبل ان اه تنزل الشمس الى بصرك ولو كنت واقفا بالوقوف المقيد المذكور - 00:21:19

قد لا تصل الشمس الى بصرك وانت تنظر الى جهة الغروب في بعض الفصول. ولذلك قالوا هذا الضابط الذي ذكره غير مطرد وقد يحتاج اليه آآ عند للتباين او لمن جهل شيئا من - 00:21:42

جاهم العلامة المذكورة في الشرع وهي ان يصير ظل كل شيء مثله فالشاهد ان هذا الامر قاد ينفع احيانا بعض الناس الذين لا يعرفون او لا يستطيعون ان يضبطوا الضابط الذي جاء في الشرع - 00:22:03

وهو ان يصير ظل كل شيء مثله فهذا الضابط لدخول وقت العصر هو المعتمد به وهو الذي لا يختلف ان يصير ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال - 00:22:20

واما ما ذكره الشيخ رحمة الله فانه وان صح اه كثيرا في اكتر الأحوال لكنه غير مضطرا. اذا يقول الشيخ مشيرا له قال وقيل اذا استقبلت الشمس بوجهك وانت قائم - 00:22:36

غير منكس رأسك ولا مطاطي له. ومفهومه كذلك وغير رافع لرأسك. غير رافع لرأسك ولا منكس له قليلا ولا مطاطي له لأن المطاطي لرأسه يكون رأسه أخفض من المنكس. يكون أخفض بكثير من المنكس. لا انت منكس لرأسك ولا - 00:22:53

مطاطي له بحيث تنظر مثلا إلى محل سجودك كما تفعل في الصلاة؟ قال لك لا وإنما تقف وقوفاً مستوياً معتدلاً وكذلك يكون رأسك مستوياً لا اه يرتفع إلى السماء ولا ينزل إلى الأرض وبصرك كذلك يكون - 00:23:18

اه ناظراً إلى الأمام استواء لا تنكسر رأسك وبالتالي بصرك ولا ترفعه قال فان نظرت إلى الشمس اي ان نزلت الشمس وصرت تنظر إليها بعينيك مباشرة فقد دخل الوقت اي اول - 00:23:41

وقت العصر دخل اول وقت العصر وان لم ترها بصرك اي لم تنزل بعد الى ما يحاذى بصرك لم تحدادي بعد بصرك كانت ما زالت فوق بصرك فلم يدخل الوقت - 00:24:01

وان نزلت عن بصرك الى اسفل نظرت فوجتها قد نزلت. قال فقد تمكنت دخول الوقت حينئذ يقيناً ثم قال والذي وصف اه وآخره عفواً هادي هاد العلامة التي ذكرها الشيخ علامه لآخر الوقت - 00:24:16

العلامة التي ذكرها الشيخ علامه لآخر الوقت. اذا قال واخره ان يصير ظل كل شيء مثليه بعد ظل نصف النهار. وقيل اذا استقبلت الشمس بوجهك اذا فهي علامه لآخر الوقت اذا نظرت الى آآ الشمس وكانت محاذية لبصرك بالصفة المذكورة - 00:24:38

فحينئذ قد صار ظل كل شيء آآ مثليه قال والذي وصف مالك رحمة الله ان الوقت فيها ما لم تصفر الشمس قل لهادي هي الرواية المشهورة الثانية التي ختم بها الشيخ هي الرواية المشهورة رحمة الله عن مالك رحمة الله وهي التي رواها - 00:24:59

ابن القاسم عنه و يجب ان يعلم ان المسلم لا يجوز له ان يؤخر العصر الى اخر الوقت اي الى الاصفار او الى ان يضل ان يصير ظل كل شيء مثليه - 00:25:20

فان ذلك زيادة على كونه محurma ولا يجوز ويكون صاحبه انما لانه اخر الصلاة عن وقتها المختار زيادة على هذا كله قد جاء في ذلك الوعيد الشديد عن النبي صلى الله عليه واله وسلم - 00:25:39

ووصف النبي صلى الله عليه وسلم الشمس حينئذ انها تكون بين قرنى الشيطان قال عليه الصلاة والسلام تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا اصفرت وكانت بين قرنى الشيطان قام فنقرها اربعاء لا يذكر الله فيها الا قليلا. اذا هذا حاصل وقت العصر - 00:26:01

واما وقت المغرب فقال الشيخ وقت المغرب وهي صلاة الشاهد يعني الحاضرة يعني ان المسافر لا يقتصرها ويصليها كصلاة سعي الحاضر الحاضر فوقتها غروب الشمس اذن يقول رحمة الله وقت المغرب - 00:26:29

و قبل ان يذكر وقت المغرب استطرد في بين اسماءها قال وهي صلاة الشاهد تسمى صلاة المغرب بصلاة الشاهد ما سبب التسمية؟ علاش تسمى صلاة المغرب؟ بصلاة الشاهد ذكر رحمة الله هنا تعليلاً للتسمية روي عن مالك - 00:26:48

قال يعني الحاضرة تسمى صلاة الشاهد اي صلاة الحاضر قال يعني ان المسافر لا يقتصرها ويصليها كصلاة الحاضر. هذا التعليل روي عن من؟ عن مالك فكانه قال يعني ان مالكا فسرها بهذا سئل عن معناها - 00:27:10

فقال ان المسافر لا يقتصرها ويصليها كصلاة الحاضر لان صلاة المغرب كما تعلمون لا تقتصر في السفر تصلى في السفر ثلاثة كالحضري فلهذا قال بعضهم لأجل هذه العلة تسمى هذه الصلاة بصلاة الشاهد اي صلاة الحاضر - 00:27:34

لانها في حال الحضرة مثلها في حال السفر لا فرق بين ادائها في السفر الحضري تصلى ثلاثة ركعات في الحالين لكن هذه العلة آآ غير مانعة فقد قال بعض اهل العلم منكتا عليها - 00:27:57

ان صلاة الصبح كذلك تصلى في الحضري كما تصلى في السفر وعليه فينبغي ان تسمى صلاة الصبح بصلاة الشاهد لكونها في الحضري مثلها في السفر والواحد في التعليل والحسن كما ذكر الفاكهان رحمة الله - 00:28:23

هو ان يقال ان صلاة المغرب تصلى تسمى بصلاة الشاهد لظهور نجم عند غروب الشمس يسمى بالشاهد هذا التعليل اولى وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم لظهور نجم - 00:28:45

يسمى الشاهد عند غروب الشمس عندما تغرب الشمس يظهر نجم يسمى ذلك النجم بالشهيد لهذا تسمى بصلة الشاهد. هذا التعليل اولى ولا لا ترد عليه صلاة الصبح وقد جاء به الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:29:06

قال الشيخ طيب وقتها الان غيررجع لينا لمحل الشاهد لي هو وقت صلاة الكلام كله استطراد في ذكر سبب تسميتها بصلة الشاهد ما هو وقتها؟ قال فوقتها غروب الشمس اذن اول وقت صلاة المغرب - 00:29:25

يبتدا من حين غروب الشمس اذا غربت الشمس حل وقت صلاة المغاربي ما معنى غروب الشمس يعني ان يتوارى قرصها خلف الافق ان يتوارى قرص الشمس خلف الافق والأفق كما ذكرنا قبل - 00:29:42

اوه وهو الجهة الذي تظهر ملاصقة للارض من بعيد والمقصود بالجهة هنا جهة الغروب فجهة الغروب من الشمس الذي تظهر لك انها داخلة في الأرض هاديك الجهة ديال الشمس التي تظهر انها داخلة في الأرضية الأفق - 00:30:09

فإذا توارى قرص الشمس خلف الأفق بحيث ترى السماء ولا ترى قرص الشمس ترى السماء داخلة في الأرض في نظرك وإلا فهي فالامر ليس كذلك اه ولا ترى قرص الشمس تراه قد غاب - 00:30:35

توارى فهذا هو المراد بغروب الشمس وهذا الامر لا يمكن ان يتحقق في اماكن البناء وفي المرتفعات ونحوها لانه في اماكن البناء يمكن ان يحجب البناء نظر الناظر الى الافق - 00:30:57

يكون بين نظرك الى الافق اي الى اه السماء التي تتصل بالارض في نظرك التي اه تقارب الأرض يحول بينك وبينها البناء او قد يحول بينك وبينها بعض المرتفعات كالجبال ونحو ذلك - 00:31:30

فلا يمكن ان ترى قرص الشمس غاب ام لم يغد وانما يرى ذلك من يكون في مكان معتدل مستو ولا يحول بينه وبين الافق بناء ولا شيء مرتفع لا يحول بينك وبين الناظر الى الافق اي شيء حينئذ تستطيع ان تحكم بان الشمس قد توارى قرصها - 00:31:52

اما اذا كان يحول بينك وبين جهة الافق بناء او نحوه فلا تستطيع ان ترى غياب القرص من عدمه فربما لا يظهر لك القرص وهو موجود يحول بينك وبين رؤيته بناء او مرتفع - 00:32:19

يحول بينك وبينه هو كاين موجود في الأصل ومن يكون خلف ذلك البناء او المرتفع يرى قرص الشمس يراه وانت لا تراه للحائل الذي بينك وبينه فلا بد اه من - 00:32:41

ان يكون الناظر المراقب للوقت ان يكون ناظرا الى الافق مباشرة لا يحول بينه وبين الافق شيء فانه لا يستطيع الحكم بتواري الشمس وغروبها - 00:32:58

فلو ان احدا رأى قرص الشمس قد اختلف لكنه يرى الى الشرق منه سفرتها في مرتفع من الارض او بناء فان صلاة المغرب لم يدخل وقتها بعد هذه عالمة من العلامات المهمة - 00:33:23

لو فرض ان احدا ينظر الى جهة الافق في البوادي توجد مرتفعات او جبال ونحو ذلك وهو ينظر الى جهة الافق وغاب عنه قرص الشمس لا يراه لكنه يرى ضوء الشمس - 00:33:42

ونورها في جهة اخرى غير جهة الغروب اما جنوبا او شمالا او في جهة المشرق يرى نور الشمس ماذا لا؟ ساطعا مضينا الكون فهذا دليل على انها لم تغرب وانه انما حال بينه وبينها شيء - 00:33:59

حاجز حال بينه وبينها ولم تغرب والواجب على المسلم ان يحتاط لصلاته وصيامه اذا اراد ان يصلى فيجب ان يحتاط لصلاته فلا يشرعن في الصلاة حتى يتيقن من دخول الوقت - 00:34:19

وان كان صائما فلا يجوز له ان يبادر بالإفطار حتى يتيقن من غروب الشمس فالواجب على المسلمين الاحتياط ومن احتاط وايقن دخول الوقت ثم افطر او صلى مباشرة فيعتبر بذلك معجلة - 00:34:39

هذا كاف في التعجيل يعتبر معجلا للإفطار ومعجلا للصلوة ولا يضر هذا بعض الناس قد يحرض على مستحب وهو تعجيل الإفطار او تعجيل صلاة المغرب لأنه يستحب تعجيلها بالإتفاق بلا خلاف - 00:34:59

قاد آيا يحرض على المستحب فيترك الواجب يحرض على المبادرة او على التعجيل فيترك واجبا او شرطا من شروط الصلاة وهو

دخول الوقت في صلاة قبل دخول وقتها او يفطر قبل غروب الشمس - 00:35:18

في الواقع نفسه على الأقل في شبهة في شك. هل صحيحة صومه؟ وهل صحت صلاته أم لم يصح فلهذا يجب على المسلم أن يحتاط لامر دينه وما يؤيد هذا المعنى الذي ذكرنا - 00:35:39

هو أن علاماً غروب الشمس إذا حال بينك وبينها شيء أن يوجد الظلام في جميع الجهات أن يعم الظلام أه جميع الجهات ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في أه رواه الشیخان - 00:35:57

وغيرهما قال عليه الصلاة والسلام إذا جاء الليل من ها هنا وذهب النهار من ها هنا. جاء الليل منها هنا اشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى جهة المشرق. إلى جهة الشروق. مثلاً السوق منها - 00:36:15

إذا جاء الليل من ها هنا أي من جهة المشرق وذهب النهار من ها هنا أي من جهة المغرب. ذهب النهار من جهة المشرق من جهة المغرب لأن الشمس تغرب في تلك - 00:36:30

ذهب النهار أي ضوءه بالشمس من جهة المغرب وجاء الليل من جهة المشرق. قال عليه الصلاة والسلام وغابت الشمس فقد افطر الصائم وغابت الشمس احترازاً من أن يحل ظلام بسبب غمام أو نحوه. قال صلى الله عليه وسلم لا وغابت الشمس - 00:36:45
فالملزم أن هذا لم يكن شيئاً يظلم الكون أه غيم أو نحوه فإذا جاء الليل من جهة المشرق وذهب النهار من جهة المغرب وغاب قرص الشمس قال صلى الله عليه وسلم فقد افطر الصائم - 00:37:10

إذا هذا ما تعلق بأول وقتها قال رحمة الله فوقتها غروب الشمس فإذا توارت بالحجاب وجابت الصلاة لا تؤخر وليس لها إلا وقت واحد. أولاً قال فإذا بالحجاب توارت أي غابت الشمس استترت أي الشمس - 00:37:30

ولم يظهر منها شيء غابت في الحجاب لأنها إذا غربت دخلت أو استترت في حجاب وهذا من باب الاستعارة لأن كما كما لو أنها استترت في حجاب قال وجابت الصلاة أي فقد - 00:37:53

دخل وقت صلاة المغرب وصارت واجبة على المكلف وأما قبل ذلك فليس مخاطباً بها وليس واجبة عليه. لكن إذا غربت الشمس صارت واجبة على المكلف. ثم قال وليس لها إلا وقت - 00:38:12

واحد اختلف أهل المذهب في نهاية وقت المغرب وخالف أهل المذهب غيرهم المشهور في المذهب وقد أشرنا إلى هذا قبل المشهور في المذهب أن وقت صلاة المغرب واحد مضيق وضابطه ضابط هذا الوقت لن يجعلوا له ضابطاً معيناً ولكن قالوا - 00:38:29
أه ضابط وقت المغربي هو المقدار الذي يكفي لاداء الصلاة مع مع الاتيان بشروطها الوقت الذي يكفي لستر العورة أه الطهارة واستقبال القبلة الاتيان بشروط الصلاة واداء صلاة المغرب فقالوا ذلك المقدار الذي يكفي للاتيان بالصلاه وشروطها بعد بعد غروب الشمس مباشرة هو وقت - 00:38:52

المغرب فمن تجاوز ذلك المقدار؟ المقدار الذي يكفي اداء شروطها ولصلاتي وللصلاه وللإيقاعها قالوا إذا فات ذلك المقدار فقد خرج وقتها المختار ومن اوقعها بعد ذلك فقد فهو اثم. والوقت المختار والوقت الضروري مستمر كما سيأتي - 00:39:22
اذن القول الأول اللي هو المشهور في المذهب ما هو؟ ان وقتها واحد كما نص الشيخ مضيق. طيب شنو هو هاد الوقت الواحد؟ هو المقدار الذي يكفي للاتيان بشروطها وللإيقاعها - 00:39:46

وما زاد عليه فهو اه فهو خروج من الوقت المختار بعد ذلك الزمن بعد الوقت المختار فلا يجوز على هذا لا يجوز تأخير الصلاة اليه ومن اخر الصلاة اليه فهو اثم وقد يعد مخرجاً لها عن وقتها المختار - 00:39:59

هذا هو المشهور في المذهب. وقد قال خليل مشيراً إلى هذا في المختصر قال وللمغرب غروب وللمغرب أي وقت المغربي غروب الشمس ثم قال تقدر بفعلها بعد شروطها ايقاع صلاة المغرب بعد شروطها - 00:40:23

وهذا القول وردت عليه ايرادات منها قيل لهم تقدر بفعلها مقدار فعلها يختلف على حسب الناس مقدار فعلها يختلف على حسب المصلين فقالوا لا يستحب له في المغرب ان يقرأ بقصار مفصل - 00:40:47
نقرأ بالقصار مع انه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ في صلاة المغرب سورة الاعراف في ركعتين سورة الاعراف كلها قرأها

النبي صلى الله عليه وسلم في ركعتين - 00:41:07

في صلاة المغرب ومعلوم طولها فالشاهد قالوا تقرأ بقصار المفصل مع الاتيان بشروطها قلنا مما ورد على ذلك قيل له ما ضابط هذا؟
لان الناس يختلفون في الصلاة قياما وركوعا وسجودا - 00:41:22

وما هي الشروط المطلوب الاتيان بها ان قلنا الاغتسال وقته غير وقت الوضوء فالشاهد هم ضبطوها بهذا الضابط المجلب
المجمل ولم يجعلوا لها شيئا معينا يعرف به العبد هل اخرج الصلاة من وقتها ام لا - 00:41:44

اذا قلنا اه هذا هو المشهور. طيب ما عمدة هذا القول المشهور؟ ما عمدتهم فيه عمدتهم فيه حديث جبريل الصحيح الذي سبق حديث
ابن عباس في مجيء جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم لتعليميه اوقات الصلاة - 00:42:07

ما موضع الشاهد منه موضع الشاهد من الحديث ان جبريل اتى النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم الاول في اول الوقت وفي اليوم
الثاني في اول الوقت اتاه المرة الاولى في اول الوقت والمرة الثانية ايضا في - 00:42:25

اول الوقت فقالوا هذا يدل على ان وقتها مضيق وانه واحد لانه اتاه في اليوم الثاني في نفس الوقت ديال اه الأول لكن صح عن النبي
صلى الله عليه وسلم - 00:42:42

في حديث بريدة غير هذا الذي جاء في حديث ابن عباس وكنا قد ذكرنا قبل ان اوقات الصلاة ترجع الى حديثين يعدان اصلين في
اوقات الصلاة. وهما حديث ابن عباس وحديث بريدة - 00:43:00

ففي حديث بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب في اليوم الثاني قبل ان يغيب الشفق وجاء ايضا هذا المعنى قبل ان
يغيب الشفق اي في قبل دخول وقت العشاء. لانه اذا غاب الشفق دخل وقت العشاء - 00:43:20

وقد جاء ايضا هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله في حديث بريدة كيوصف لينا صلاة النبي صلى الله عليه
وسلم لما جاءه رجل يسأله عن اوقات الصلاة - 00:43:40

فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي معهم يومين اليوم الاول واليوم الثاني. اذا فابوريدة كيوصف لينا صلاة النبي صلى الله
عليه وسلم. هاد المعنى جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قولنا بالسنة القولية - 00:43:52

قال عليه الصلاة والسلام وقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق. رواه مسلم وقت صلاة المغرب ما لم يأم الذات ما مصدرية ظرفية. مدة
عدم غياب الشفق فيدل هذا على ان وقتها موضع - 00:44:05

على انه مستمر الى غياب الشفق واما ما كان عليه السلف من الحرص على اداء صلاة المغرب في اول وقتها وقد جاء تأكيد ذلك
عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:44:25

في قوله عليه الصلاة والسلام اذا اذنت المغرب فاحذرها مع الشمس حدرا اي اسرع بها احذرها اي اسرع بها فهذا محمول على
استحباب تعجيل صلاة المغرب وهذا الامر مجمع عليه لا خلاف فيه - 00:44:49

اعلموا انه لا خلاف بين المسلمين في ان صلاة المغرب يستحب اداؤها في اول الوقت يستحب تعجيلها ليست كصلاة الظهر صلاة
الظهر سبق معناه انه يستحب فيها الابراد على الاقوال الثلاثة التي سبقت - 00:45:06

لكن صلاة المغرب يستحب تعجيلها وقد جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم نصوص مصرحة بهذا انه يستحب اداء صلاة المغرب
في اول الوقت. وهذا امر لا خلاف فيه نحن هنا لا نتحدث عن الافضلية شنو الافضل؟ الافضل ان تصلى في اول - 00:45:24
الوقت لا خلاف في ذلك وانما الكلام على من اخرها عن اول الوقت هل يعد اثما ومؤديا لها في الوقت المختار او يعد مخرجا لها عن
الوقت المصير هذا محل البحث - 00:45:43

فعلى القول المشهور في المذهب يعد مخرجا لها عن الوقت المختار وهو اثم وان كانت توصف بانها اداء وعلى القول الآخر في
المذهب وقد قال به جلة من العلماء من علماء المذهب دون غيرهم اما الجمهور فانهم يقولون بذلك جمهور العلماء ما عدا هاد الرواية
عند المالكية يقولون ان وقت صلاة المغرب هو - 00:46:00

الساعة وانه ينتهي بدخول وقت العشاء كالظهر والعصر كالظهر والعصر. اذا غاب الشفق خرج وقت المغرب ودخل وقت العشاء قلت

هذا القول قال به جلة من علماء المذهب كما ذكر المحسبي عندكم - 00:46:22

فقد قال بهذا القول من علماء المذهب الامام الباجي وقال به الامام ابن عبدالبر وقال به ابن رشد واللخمي والمازري وغيرهم من ائمة واعلام المذهب ان وقتها موسع لكن لا خلاف في استحباب تعجيلها في ادائها في اولى. والبحث هنا ليس في الافضليه وانما هو في -

00:46:38

اه في كون الوقت الثاني وقتا مختارا لاداء الصلاة او وقتا ضروريا على القول الأول هو وقت ضروري وعلى الرواية الاخرى هو وقت مختار فمن ادائها في اي حصة من حصصه صحت منه صلاته ولا يكون اثما - 00:47:01

كسائر الصلوات اذا هذا حاصل كلامه قال الشيخ رحمة الله وليس لها الا وقت واحد لا تؤخر عنه. هذا كما قلنا بناء على اه الرواية المشهورة في المذهب ودليلها كما قلنا حديث - 00:47:27

اه جبريل اه لما جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يعلمه الصلاة وقد رأيتم ما فيه وما يعارضه من من الأحاديث ورأيتم ايضا اعلام المذهب ائمة المذهب الذين يقولون - 00:47:46

ان وقتها موسع لا مضيق كما هي الرواية المشهورة. اذا هذا حاصل ما تعلق بوقت المغرب. ثم قال ووقت صلاة العتمة وهي صلاة العشاء اه نرجئه ان شاء الله الى الدرس الآتي. قال الشيخ - 00:48:10

بسم الله الرحمن الرحيم قال المصنف واول وقت في العصر المختار هو محاصر وقت فعلى هذا هما مشتركان وهو المشهور مشتركا هما مشتركان فعلى هذا هما مشتركان وهو المشهور واختلف التشهير هل الظهر تشارك العصر في اول وقتها بمقدار اربع ركعات - 00:48:30

او العصر تشارك في اخر وقت تشارك الظهر او العصر تشارك الظهر في اخر وقتها او العصر تشارك الظهر في اخر وقتها بمقدار اربع ركعات. فعلى الاول لو اخر لوقت العصر حتى دخل وقت العصر - 00:49:05

اوقي الظهر اول الوقت كانت اداء وعلى الثاني لو صلى العصر عندما بقي مقدار اربع ركعات من وقت الظهر من القامة الاولى فان العصر تقع في اول وقتها وتظهر فائدة الخلاف ايضا لو ان مصلين صلبا قبل انقضاء القامة الاولى احدهما صلى الظهر والآخر صل - 00:49:29

فعلى ان الاشتراك في اخر القامة الاولى وقعت الصلاتان اداء الظهر تقع في اخر وقتها الاختياري. والعصر في اول وقتها الاختياري وآخره اي اخر وقت العصر المختار من رواية ابن عبدالحكم عن مالك والعكس لم يكمل الشيخ رحمة الله اذا قال وتظهر فريضة خلاف - 00:49:51

لو ان موسى يصلبا قبل انقضاء القامة الاولى احدهما صلى الظهر والآخر صلى العصر. فعلى ان الاشتراك في اخر القامة الاولى وقعت الصلاتان اداء الظهر تقع في اخر وقتها الاختياري والعصر في اول وقتها الاختياري. وعلى ان الاشتراك في - 00:50:13

آخر في في اول القامة الثانية كما هو القول الثاني وعلى ان الاشتراك في اول الاشتراك في اول القامة الثانية فان آلا صلاة الظهر وقعت اداء وصلاة العصر تعتبر باطلة لانها صلبت قبل وقتها - 00:50:34

هادي هي فائدة الخلاف لأنه الى كان هادي اداء وهادي اداء لا تظهر تظهر فائدة الخلاف في المفهوم لأنه قال فعلى ان الإشتراك في آخر القامة الأولى نعم هذا ظاهر لا اشكال فيه وقعت صلواتان اداء الظهر وقعت في اخر وقتها الاختياري والعصر في اول وقتها الاختياري لكن على القول - 00:50:52

وهو ان الاشتراك في اول القامة الثانية في اول القامة الثانية وهذا ادى العصر في اخر القامة الاولى. اذا فصلاة العصر نعم صلاة الظهر صحيحة وهي اداء. وصلاة العصر باطلة - 00:51:12

لأنها قبل وقتها قال نعم شنو هي اه ضد الظل الفقيه ووضحتناه البارح زعما هذا شيء مفروغ منه. القامة الاولى هي ان يصير ظل الشيء مثله. هي القامة الثانية القامة الثانية هي ان نشرع في اه ظل في الظل اه الثاني او في في المثلث الثاني - 00:51:30 دابا الآن القامة لي هي الشيء الشاخص المنتصب قدنا حنا المقدار ديلالو مثلا خمسة متر. واحد الشجرة ولا واحد الرمح المقدار ديلالو

خمسة متر القامة الأولى شنو هي؟ هي ان يصير الظل تا هو فيه تقريبا خمسة متر - 00:51:59

ملي تنتهي خمسة ميترو يولي الظل مثل القامة بعد ظل الزوال قلنا مكتعدوش حينئذ نهاية آآ آخر جزء من الاجزاء اللي كيستوي مع القامة هداك هو اخر القامة الاولى ملي غادي يشرع الظل في الزيادة غيتزاد الفوق غنوليو نشوفو الظل كتر من - 00:52:14

داك القائم ادا را حنا دخلنا فالقامة الثانية الان اش معنى القامة الثانية؟ يعني دخلنا في الممائل المضاعف للقامة واضح؟ دخلنا وغادي يزيد يطوال حتى يصير ظل الشيء مثلية حتى يصير مثلية حينئذ اش كنقولو؟ كنقولو صار للظل قامة - 00:52:35

القامة اللولة كملات والقامة الثانية تا هي انتهت وممكن ندخلو في القامة الثالثة حينئذ خرجو وقت العصر خرجوا هذا هو القامة الاولى هو الظل الممائل للشيء القائم والقامة الثانية هي الشروع فيما زاد عليه ملي يشرع الظل في الزيادة على - 00:52:57

داك الممائل دخلنا في القامة الثانية وضح قال وآخره اي اخر وقت العصر مختار من رواية ابن عبدالحكم عن مالك ان يصير ظل كل شيء مثلية بعد ظل نصف النهار - 00:53:14

وقيل اول وقت العصر انك اذا استقبلت الشمس بوجهك دعني ببصرك وانت قائم غير منكس رأسك ولا مطاطئ له هما انا واحد وانت

قائم غير زيد وانت قائم غير منكس يجوز نعت حال ماشي مشكل زيد غير منكس رأسك ولا مطاطئ له هما بمعنى واحد. نعم. وقال ابن العربي - 00:53:29

قال منكس ومطاطئ نفس المعنى اي خافض رأسك. منكس ومطاطئ بمعنى خافض لرأسك. لكن يشترط كذلك الا تكون رافعا لرأسك لأن كاين كنت على رجل شفوية فوسط السماء ستراها وهي مائدة عن وسط السماء يعني فأول الظهر راك غتشوفها - 00:53:56

لا يشترط الا تكون رافعا بمعنى ان يكون نظرك معتدلا متوسطا يعني قال وقال ابن العربي مطاطئنا يعني مميلا يقال طاطأ رأسه اماله وتطاطأ اخفض من التنكيس لأن التنكيس اطراق الجفون - 00:54:14

الى الارض والتطاطؤ والتطاطؤ الانحناء على حسب ما يريده الانسان. اذا على مذهب ابن عربي فرق بينهما قال لك تنكيس اطلاق الجفن له هو كذلك بمعنى ان التطاطؤة اشد اه خفضا او انخفاضا من - 00:54:32

اه من التنكيس قال لك اطلاق الجفون الى الارض الجفون هذه تطرق كما لو كنت تصلي عندما تكون تصلي تكون منكسا رأسك اي مطرقة للجفون ديالك هادي عوض تحلها وتشوف نيشان تطرق جفونك الراس ديالك هو هداك لكن الجفون ديالك - 00:54:49

تخفيفها كما لو كنت تصلي فتنظر الى محل السجود. اما قال لك التطاطؤ فهو خفض الرأس. راسك هذا تخفضو دير ليها قال فان نظرت الى الشمس ببصرك يعني اذا جاءت على بصرك فقد دخل الوقت. واذا لم تراها ببصرك فانه لم يدخل الوقت - 00:55:08

وان نزلت عن بصرك ايجابي نزلت وان نزلت عن بصرك اي جاءت تحت بصرك فقد تمكنت دخول الوقت وقد انكر عليه حكاية هذا القول بأنه لم يعلم قائله. الشيخ اعترض ايضا بأنه لا يعلم دخول الوقت بما ذكره فيه لانه غير - 00:55:28

طرد في كل الازمنة لان الشمس تكون في الصيف مرتفعة وفي الشتاء منخفضة. قال في التحقيق بعد ذلك وهذا كله في الصحو حيث تظهر الظهر وان كان في زمن الغيم فانه يرجع الى اهل الاوراد واهل الصنائع فيسألون عن ذلك ويحتاط للوقت. يعني يرجع لاهل العبادة - 00:55:46

تصلي عبادة واهل التخصص الذين فائهم يسألون عن ذلك قال والمعتمد عليه عند الفقهاء من معرفة الوقت ما تقدم من اعتبار الظل. والذى وصف عن ما لك رحمه الله في تحديد اخر وقت المختار - 00:56:06

للعصر من رواية ابن قاسم ان الوقت فيها ما لم تصفر الشمس. قال القرافي وهو قريب من رواية ابن عبد الحكم فان الشمس حينئذ اي عند قامتين تكون نقية. والمذهب لاحظ قال وهو قريب من رواية ابن عبد الحكم اي قول ابن رواية ابن - 00:56:22

قسيم قريبة من قال ابن عبد الحكم قال فان الشمس حينئذ اي عند قامتين تكون نقية. قد تقول كيف هاد التعليم اللي علل به ينافي قوله ان رواية ابن عبد الحكم قريبة من رواية ابن قاسم لأنها الى كانت نقية كيف يكون اصفرار - 00:56:42

النقاء مناف للاصفرار ولا لا فجاج الموحشى قال لك تعليل للقرب. قال ويرد عليه ان هذا لا يقتضي القربى بل يقتضي البعد. ملي

كتكون الشمس نقية. هذا يقتضي البعد من الاشفار قال لأن الشمس اذا كانت نقية عند القامتين فلم يوجد اصفار فقد انقضى وقت العصر على رواية ابن عبد الحكم ولم ينقض على رواية ابن القاسم - 00:57:00

قال والجواب انه يعقب ذلك النقاء الاصفار اذا الجواب انه قال لك بعد النقاء مباشرة يأتي الاصفار فهذا هو وجہ القرب اللي قالوا القرافي رحمة الله قال والمذهب ان تقدم العصر تقدیبا - 00:57:24

مم ربما تجدها في الحاشية قوله والمذهب ان تقديم كاينة فحاشية هي هاديك اه والمذهب ان تقديم العصر او اه اول وقتها افضل. نعم. ووقت صلاة المغرب الاختياري وهي اي صلاة المغرب لها اسنان. هذا لأنها تقع - 00:57:43

عند الغروب والآخر صلاة الشاهد يعني اي مالك بقوله الشاهد الحاضر. وأكأن قائلا اسمك نعم يعني قوله يعني اي مالك يعني اي مالك لا بالرفع لأنه فسره بأي نعم له - 00:58:06

له وجه من النصائح الـ وجه؟ نقول يقصد الشيخ بن ابي زيد مالكا صلاة الشاهد يعني اي يقصد الشيخ مالكا يمكن لكن الرفع ظهر اظهر قال لك صلاة الشاهد يعني مالك بها - 00:58:33

يعني مالك بها الحاضرة يعني اي مالك هو لي كيقصد بصلاوة الشاهد صلاة الحاضرين والآخر صلاة الشاهد يعني اي مالك بقوله الشاهد الحاضر كأن قائلا قال له ما معنى الحاضر؟ فقال يعني ان المسافر لا يقتصرها ويصليها كصلاوة الحاضر. قال الفاكهان تهليل - 00:58:57

تسمية المغرب بالشاهد لكون المسافر لا يقتصرها منقوص بالصلح. نعم. والذی علل ذلك بان الشمس تغرب عند طلوع نجم يسمى الشاهد او لما روى اولی ما جاكمش الكلام ماشي هو هداك؟ هدا هو الخبر المبتدأ والذی علل ذلك بان الشمس تغرب عند طلوع نجم - 00:59:26

سمى الشاهد اولی او هاديك او زد ليها لا او عاد غتقول لما روى النسائي اولی لما روى النسائي هذا هو خبر المبتدأ والذی علل ذلك بان الشمس تغرب عند طلوع نجم يسمى الشاهد او لا هاد التعليل هذا - 00:59:46

والاحسن والذی علل ذلك بان الشمس تغرب عند طلوع نجم يسمى الشاهد او لا؟ لما روى النسائي ان النبي صلی الله علیه وسلم قال ان هذه ان هذه الصلاة فرضت على من كان قبلكم فضييعوها. فمن حفظها كان له اجره مرتين. ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد - 01:00:07

والشاهد النجم والذی جاء في الحديث اولی بالصواب مما قاله مالك. قاله التونسي انتهى. وقال ابن العربي والذی قال قاله التونسي الغالب ان التونسي هو ابن بزیزة مشهور بابن بزیزة وابن بزیزة من اعلام المذهب - 01:00:30

ابن بزیزة يطلقون عليه هذا التونسي لو مصنفات كثيرة في بالفقه وهو من اعلام المذهب متوفى سنة تلات وسبعين نعم وعبد الله هو ابن بزیزة تونس يعني لا لا هذا كان هو ابن حيت هذا اللي قلت لكم انا مشهور بابن بزیزة لا ادري اسمه شنو الاسم ديالو لكن معروف بهاد النسبة - 01:00:48

واش نسبة لامه ولا جدته ولا مشهور بابن بازیزة؟ واش هو هذا ابن بازیزة ولا شي حد خور لابد يذكره في الترجمة اذن هذا واحد خور لي شفتيه نتا يكون شي تونسي خر لأن التونسيين كتر العلماء تونس ما اكثراهم من - 01:01:19

من علماء المذهب ما اكثراهم في اي عصر من العصور كيكونو عدة في اي قرن تجد عدة منهم من علماء المذهب قال وقال ابن العربي والذی قاله ابو محمد الاشهر - 01:01:36

ابو محمد اي كاين حنا غالی زايدین القیروان بمعنى رجح قول ابن ابي زيد قال اذا علم هذا فاعلم ان قوله ووقت الغروب مبتدأ ووقت المغرب ووقت المغربي اللي بدا بها كلامو قال ووقت صلاة المغرب وهي الى اخره - 01:01:52

اذا علم هذا فاعلم ان قوله ووقت المغرب امتدأ وقوله وهي الى قوله الحاضر جملة معتبرة بين المبتدأ وخبره. نعم. وهو قوله فوقتها غروب الشمس وكرر المبتدأ لطول لطول الكلام. قال الفاكهان والمراعي في ذلك غيبة جمها وقرصها والمراعي في ذلك - 01:02:15

غيبوبتو غيبوبة والمراعي في ذلك غيبوبة جرمها وقرصها المستدير دون اثرها وشعاعها فقوله فإذا توارت أي طارت وغابت. اه اذا لاحظ اش قال لك الفاكهة هذه. والمراعي في ذلك غيبوبة جرمها وقرصها المستدير. بمعنى شنو الذي نعتبره في غروب الشمس -

01:02:38

القرص دياالها يختفي يتوارى يستتر دون اثرها وشعاعها واخا يبقى الاثر دياالها في الكون يعني تجد اه ضوءا آآ او آآ دي اه تجد بيااضا في الكون بمعنى مازال الظلمة ما غلباتش البياض - 01:02:58

البياض دياال الشمس مازال موجودا فقد دخل وقت المغرب المعتبر هو ان يغيب قرصها الجيرم دياالها لا يظهر. غابة الشروط التي ذكرنا بالقيود التي ذكرنا في غير المرتفعات ولا ان يحول بينك وبينها - 01:03:20

بناء فإذا غاب قرصها دخل وقت المغرب ولو بقي شعاعها فانه لا يضر. لا يضر قال فقوله فإذا توارت أي استترت وغابت بالحجاب قال ابن حبيب اي بالعين الحمة اي ذات الحمة - 01:03:36

مم لا تلهم اتي اي ذات الحمة وهي الطينة السوداء. وقيل هو شيء بيننا وبينها لا يعلمه الا الله اخذا من قوله تعالى تغرب في عين حامية هذا هو المعنى وقد تحدثنا عن هداك الدرس الماضي قلنا ماشي مقصود به انها هي تغرب في عيني اي بحسب ما - 01:03:55

نظري الناظر وتألم المحسن نبه على ذلك قال رحمة الله هنا آآ قال الحمية اي استترت في الطين الاسود اي بحسب ما يظهر لنا. وقال لك قال لك اي بحسب ما يظهر لنا وزمنه راه متقدم هذا قبل ما يظهر هاد العلم الحديث - 01:04:18

قالك اي بحسب ما يظهر لنا والا فهي اه قدر كرة الارض مئة وستين او خمسين او عشرين مرة. بمعنى ان الشمس اعظم من الارض قالك فهي بمعنى كيف هي - 01:04:37

بمقدار الكرة الأرضية بمئة وستين مرة ولا مئة وخمسين ولا على الأقل مئة وعشرين مرة وتدخل في عين حمية لا يمكن ذلك مستحيل من الامور المستحيلة المعروفة بالمنطق دخول الكل في الجزء - 01:04:53

او دخول الاكبر في الاصغر شيء مستحيل اذن فهذا بحسب ما يظهر بحسب نظرنا كيبان لينا راهها نزلت في عين حمية لكنها غابت عنا وصافي استترت وغابت اه نعم فسرت بالبحر - 01:05:08

قال تكرار مع قوله فوقتها غروب الشمس ومعنى قوله وجبت الصلاة اي دخل وقتها لا تؤخر عنه. فقوله وليس لها الا وقت واحد لا تؤخر عنه تأكيد وما ذكره من من ان وقتها غير ممتد هو المشهور. لما رواه الترمذى ان جبريل عليه الصلاة والسلام صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم - 01:05:29

المغرب في المغرب في اليومين في وقت واحد دون بقية الصلوات وقيل وقتها ممتد الى مغيب الشفق الاحمر واختاره الباقي واخذ به ابن عبد البر وابن رشد واللخ المازري. من قوله في الموطأ - 01:05:51

اذا ذهبت الحمرة فقد وجبت العشاء وخرج وقت المغرب واحتج له بما في الحمرة المراد بها الشفقة كما سيأتيانا ان شاء الله لان الشفقة هو حمرة اه من شعاع الشمس را كتمشي الشمس ويبقى اثرها - 01:06:07

راه الشفق من آثار الشمس فإذا ذهبت الحمرة دخل وقت العشاء حينئذ لم يبقى اثر للشمس قال واحتج له بما في مسلم من قوله عليه الصلاة والسلام وقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق - 01:06:22

قال المازري وهو متاخر عن حديث جبريل فيجب الرجوع اليه. وهو اصح سند وقياسا على بقية الصلوات. وهو اصح سند اى هذا الحديث قال لكم من باب القياس على بقية الصلوات لانها كلها لها وقت - 01:06:39

موسوع كذلك صلاة المغرب يكون وقتها موسعا هذا والله تعالى اعلم سبحانه اشهد ان لا الله الا انت - 01:06:54